

مقاصد التكليف وأقسامه وتعارض المصالح

أهداف الدرس

- أن أتعرف مقاصد التكليف وأقسامه.
- أن أكون قادرا على الترتيح بين المصالح عند تعارضها.
- أن أعمل على تحري قصد الشرع امتثالا واجتنابا.

تمهيد

كلف الله عباده في دنياهم على العموم والإطلاق؛ من أجل صرفهم عن دواعي الهوى وعن مشتهيات الأنفس الأمارة بالسوء، ومن أجل إقامة مصالحهم لتستقيم حياتهم آجلا وعاجلا، وقد يبدو للمكلف تعارض بعض المصالح في مجال معين، فيحتاج إلى معرفة ما يرجح به بين هذه المصالح المتعارضة.

فما مقصود الشرع في تكليف الخلق؟ وما أقسام التكليف حسب أسلوب الطلب؟ وكيف نرجح بين ما تعارض من مصالح؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَصْلٌ فِي التَّكْلِيفِ

الْقَصْدُ بِالتَّكْلِيفِ صَرْفُ الْخَلْقِ *** عَنْ دَاعِيَاتِ النَّفْسِ نَحْوَ الْحَقِّ
وَهُوَ عَلَى الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ *** فِي النَّاسِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَفَاقِ
وَشَرْعُهُ لِقَصْدٍ أَنْ يُقِيمَا *** مَصَالِحَ الْخَلْقِ لِتَسْتَقِيمَا
أَمْرًا وَنَهْيًا بِاعْتِبَارِ الْآجِلِ *** وَقَدْ يَكُونُ رَغْبُهُ لِلْعَاجِلِ
مِنْ حَيْثُ سَعْيُهُمْ لِأُخْرَى تَأْتِي *** لَا جِهَةَ الْأَهْوَاءِ وَالْعَادَاتِ
وَكَمْ دَلِيلٌ لِلْعُقُولِ وَاضِحٍ *** عَلَى التَّفَاتِ الشَّرْعِ لِلْمَصَالِحِ
مِمَّا أَتَى فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ *** فِي مَعْرِضِ الْمَنَّةِ وَالتَّغْلِيلِ

كَفَوْلِهِ جَلَّ يُرِيدُ اللَّهُ *** غَالِبُهُ ذَلِكَ مُقْتَضَاهُ
وَفِي الْمَفَاسِدِ مَعَ الْمَصَالِحِ *** دَفْعًا وَجَبًا مِثْلُهُ لِلرَّاجِحِ
وَمِنْ كَلَا الضَّادَيْنِ مَا لَا يُعْتَبَرُ *** لَكُونِهِ فِي عَكْسِهِ قَدْ انْغَمَرَ
وَمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْأُخْرَى *** فَهُوَ بِتَقْدِيمِ لَدَيْهِ أُخْرَى

الفهم

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الآيات مقاصد التكليف.
2. أستخرج من الآيات أقسام التكاليف الشرعية باعتبار أسلوبها.
3. أذكر بعض قواعد الترجيح بين المصالح في حالة التعارض.

الشرح:

دَاعِيَاتِ النَّفْسِ: ما تميل إليه

النفس وما تشتهيه.

انْغَمَرَ: قَلَّتْ معرفة الناس به.

التحليل

من المتفق عليه أن أحكام الشرع عامة في الزمان والمكان، ومبنية على مقاصد وحكم تتعلق بتحقيق مصالح الخلق في العاجل والآجل، وقد تتعارض هذه المصالح فنحتاج إلى مرجح لجانب منها. وبيان ذلك في الآتي:

أولاً: مقاصد التكليف وعمومه

1. مقاصد التكليف:

القصد من التكاليف الشرعية على الخلق أمران:

– صرفهم عن شهوات نفوسهم وأهوائهم إلى تحقيق العبودية لله والانقياد له والسعي إلى نيل رضاه في الدنيا والآخرة، وذلك بمخالفة أهوائهم والإقبال على طاعة الله وعبادته؛ اتصافاً بالعبودية لله وطلباً للأمن من الهوى ووساوس الشيطان.

قال الناظم رحمه الله:

الْقَصْدُ بِالتَّكْلِيفِ صَرْفُ الْخَلْقِ *** عَنْ دَاعِيَاتِ النَّفْسِ نَحْوَ الْحَقِّ.

-تحقيق مصالح الخلق بالتكليف في العاجلة والآجلة، قال الناظم رحمه الله:
وَشَرَعُهُ لِقَصْدٍ أَنْ يُقِيمَا *** مَصَالِحَ الْخَلْقِ لِتَسْتَقِيمَا

2. عموم التكليف :

التكاليف الشرعية مفروضة على عموم الناس كافة، فلا يستثنى منها أحد، وهي أيضا على الإطلاق في الزمان والمكان (الآفاق) فليست مختصة بأهل زمان ولا مكان معين كأهل زمان النبي ﷺ ولا أهل بلده، بل هي متعلقة بأهل كل زمان وأهل كل بلد لم يستثن منها زمان ولا مكان. وفي ذلك قال الناظم رحمه الله:

وَهُوَ عَلَى الْعُمومِ وَالْإِطْلَاقِ *** فِي النَّاسِ وَالْأَزْمَانِ وَالْآفَاقِ

ثانيا: أقسام التكليف

تنقسم التكاليف الشرعية بحسب موضوع ما يقتضيه الطلب من فعل أو ترك إلى قسمين:

1. القسم الأول: الأمر :

أ - تعريفه:

- لغة: يطلق على معان منها : طلب الفعل.

- اصطلاحا: «اقتضاء المأمور به بالقول على وجه الاستعلاء والقسر». «ومعنى ذلك: أن لا يكون أمرا إلا باستدعاء الفعل، وذلك يتميز من الإباحة؛ لأن المباح لا يستدعي الفعل، وإنما يأذن فيه والأمر يستدعيه على وجه ما هو أمر به من وجوب أو ندب، ومما يتميز به من الشفاعة والرغبة الاستعلاء والقسر؛ لأن الشافع والراغب يستدعي الفعل، لكن على وجه الرغبة والخضوع، والأمر يستدعيه على وجه الغلبة والقهر». [الحدود في الأصول. ص111]

ب - مقصود الشرع من الأمر:

فالأمر يتضمن جلب مصلحة بامتناله، وتلك المصلحة المطلوبة بفعل الأمر باعتبار الدار الآخرة الآجلة؛ لأنها هي الأصل، وهذه الدار العاجلة إنما هي طريق إليها، وقد يتم فيها رعي العاجلة، كالكفارات والعبادات المالية، فإن مصالحها العاجلة لقابليها، والآجلة لبأذليها، فمصالحها العاجلة ناجزة الحصول، والآجلة متوقعة الحصول. [قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1 ص37]

2. القسم الثاني: النهي :

أ - تعريفه:

- لغة: طلب الكف عن الفعل .

- اصطلاحاً: هو القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء .

- صيغته: (لا تفعل) وهي حقيقة في النهي إجمالاً، ومجاز في غيره، فلذلك لا تخرج عن معنى النهي إلا لقريظة. [مفتاح الوصول، ص412]

ب - مقصود الشرع من النهي:

مقصود الشرع في النهي درء مفسدة باجتناب المنهي عنه، وتلك المفسدة المدروسة باعتبار الدار الباقية الآجلة، وقد يكون درء المفسدة باجتناب المنهي عنه لأجل الدنيا؛ على اعتبار أن دفع تلك المفسدة الدنيوية تستلزم سعيهم لمصلحة أخروية تأتي في المال؛ لأن الدنيا ليست مقصودة لذاتها حقيقة، بل هي مجرد طريق إلى الدار الآخرة الآجلة.

وفي بيان أن التكليف أمر ونهي، وأن كلا منهما يحقق مصلحة شرعية بجلب أو دفع عاجلاً وأجلاً يقول الناظم رحمه الله في ذلك:

أَمْرًا وَنَهْيًا بِاعْتِبَارِ الْآجِلِ *** وَقَدْ يَكُونُ رَغْبُهُ لِلْعَاجِلِ
مِنْ حَيْثُ سَعْيُهُمْ لِأُخْرَى تَأْتِي *** لَا جِهَةَ الْأَهْوَاءِ وَالْعَادَاتِ

ثالثاً-التعليل بالمصالح في أغلب التكاليف

وضع التكاليف الشرعية إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، كما أشار الناظم إلى ذلك في قوله:

وَكَمْ دَلِيلٍ لِلْعُقُولِ وَاضِحٍ *** عَلَى التَّفَاتِ الشَّرْعِ لِلْمَصَالِحِ
مِمَّا أَتَى فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ *** فِي مَعْرِضِ الْمَنَّةِ وَالتَّعْلِيلِ

ثم ذكر الناظم أن تعليل التكاليف بالمصالح، وبناء الأحكام عليها له أدلة كثيرة لا ينازع فيها إلا مكابر فقال:

مِمَّا أَتَى فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ *** فِي مَعْرِضِ الْمَنَّةِ وَالتَّعْلِيلِ

ومن هذه الأدلة على سبيل المثال ما أشار إليه الناظم من قول الله تعالى في معرض الامتنان بعد الترخيص في الإفطار للمرض أو السفر: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 184].

وإلى ذلك يشير قول الناظم رحمه الله:

كَقَوْلِهِ جَلَّ يُرِيدُ اللَّهُ *** غَالِبُهُ ذَلِكَ مُقْتَضَاهُ

وأما تعليقات تفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى، كقوله تعالى بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مَحْرَجٌ وَلَئِنْ يُرِيدُ لَيَكْصِبَكُمْ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 7] وقال في الصيام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 182] إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة.

رابعاً: تعارض المصالح

إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، وإن كانت المصلحة أرجح من المفسدة عملنا على جلب المصلحة ولا نبالي بحصول المفسدة المرجوحة. وبيان ذلك في الآتي:

1. جلب المصلحة الراجعة،

ومن أمثلتها:

أ - صلاة المستحاضة، ومن به سلس البول والمذي والودي، فقد اجتمع في هذه المسائل مصلحة أداء الصلاة ومفسدة الحدث والخبث الدائمين والمنافيين لعبادة الصلاة، لكن جازت الصلاة مع وجود تلك الأشياء؛ لأن رعاية مصالح أداء الصلاة في وقتها أولى من انتظار دفع مفسدة الحدث والخبث.

ب - من تمكن من أكل مال الغير مضطراً بحيث لو لم يأكله لمات جوعاً فإنه يقدم جلب مصلحة حفظ النفس؛ لأنها راحة على درء مفسدة أكل مال الغير؛ لأنها مرجوحة، ولأن فوات النفس أعظم مفسدة من فوت مال الغير.

ج - التلطف بكلمة الكفر مفسدة محرمة لكنه جائز بالحكاية والإكراه، إذا كان قلب المكره مطمئناً بالإيمان؛ لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلطف بكلمة لا يعتقدونها الجنان، ولو صبر عليها لكان أفضل لما فيه من اعتزاز الدين وإجلال رب العالمين.

2. درء المفسدة الراجعة:

مثل قطع اليد المتآكلة بالتعفن مفسدة لاحقة بعضو اليد من الجسم حالاً، لكن ترك القطع في هذه الحالة سيؤدي إلى الهلاك والموت المحقق في المال إن لم تقطع، ومصلحة حفظ الروح راجحة هنا إذا كان الغالب السلامة بقطعها.

وأما ما تكافأت فيه المصلحة والمفسدة، فقد يتخير فيه، وقد يمتنع كما ذكرناه، وهذا كقطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها. وفي تعارض المصالح والمفاسد يقول الناظم:

وَفِي الْمَفَاسِدِ مَعَ الْمَصَالِحِ *** دَفْعًا وَجَلْبًا مِثْلُهُ لِلرَّاجِحِ

3. تعارض المغفور مع الغالب من الضدين:

من الضدين أي المصلحة والمفسدة ما لا يُعتبر شرعاً لكونه مغموراً في ضده أي غالباً عليه ضده.

أ - مثال المفسدة المغمورة في المصلحة:

- مفسدة عصر الخمر من العنب فإنها ملغاة لا تعتبر شرعاً لأن المصلحة الناشئة عن غرس العنب أكثر وأعظم منها، فيجوز غرس العنب إجماعاً.

- المفسدة الناشئة من الحج إلى بيت الله الحرام، وهي مشقة دفع المال ومشقة السفر، وهذه المفسدة ملغاة؛ لأنها مغمورة في المصلحة الناشئة عن أداء الحج، بل هي مصالح دينية وتربوية واجتماعية واقتصادية... حتى أصبحت المفسدة المترتبة عليه كالمعدومة في الحقيقة.

ب - مثال المصلحة المغمورة في المفسدة:

- مصلحة الاستقاء من الآبار المحفورة في أزقة المسلمين فإنها ملغاة لا تعتبر شرعاً لأنها مغمورة في المفسدة الناشئة عن حفرها، وهي إهلاك المارين بالتردي فيها، فلذا حرم حفرها.

- ومصلحة التلذذ والتفكه بشرب الخمر فإنها مغمورة في المفسدة الناشئة عن شربها وهي إفساد العقل الذي يجب حفظه إجماعاً، فلذا حرم شربها ولم يلتفت إلى المصلحة التي فيه.

- منع التجارة في المحرمات من خمر ومخدرات وخنازير ، ولو أن فيها مصلحة الأرباح
والمنافع الاقتصادية ؛ إلا أنها مغمورة لا تعتبر شرعا ؛ لكون أضرارها أعظم من مصالحها . قال الناظم:
وَمِنْ كَلَا الضَّيِّينَ مَا لَا يُعْتَبَرُ *** لِكَوْنِهِ فِي عَكْسِهِ قَدْ انْغَمَرَ

4. تعارض الأخروي مع الدنيوي:

اعلم أن مصالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا كالمأكل والشارب والمناكح وكثير من
المنافع ، وإذا تعارضت المصالح الدنيوية مع الأخروية قدمت المصالح الأخروية؛ لأن الآخرة أهم
وأبقى وخير من الدنيا ، قال الله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ
وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: 16-17].

هذا معنى قول الناظم:

وَمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْآخِرَى *** فَهُوَ بِتَقْدِيمِ لَدَيْهِ أُخْرَى

ومثال رجحان المصلحة الأخروية: صلاة الجمعة في وقتها مع الجماعة في المسجد مصلحتها
الأخروية المتمثلة في حصول الأجر والثواب ومغفرة الذنوب ونيل رضا الله والفوز بالجنة والنجاة
من النار ، فهي بهذا الاعتبار أرجح بكثير من مصلحة الربح الدنيوي المتوقع حصوله من ممارسة
البيع وقتها ، وهذا الربح مهما كبر فهو نزر قليل بالنسبة للآخرة إضافة إلى سرعة زواله وفنائها؛
لذلك حرمت الشريعة الإسلامية كل العقود والمعاملات في وقت النداء لصلاة الجمعة ، قال الله
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى
ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَا كُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9]

التقويم

1. أحدد مقاصد التكليف .
2. أبين أقسام التكليف باعتبار الأسلوب الذي حصل به .
3. أبين كيفية الترجيح بين المصالح المتعارضة ، مع التمثيل بما يناسب .

الاستثمار

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْثَمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَمُجْتَنِبُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿92﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوفِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَفِعُونَ﴾ [المائدة : 92-93]

قال الله جل جلاله: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِثْلَ وَلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ ﴿113﴾ وَأَفِمْ الصَّلَاةَ كَصَرَفِ النِّعَارِ وَزَلَعَا مَتَى الْبِلَإِ إِنِ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ ذَا إِلَهِ كَرِيٍّ ﴿114﴾ وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [هود : 113-115]

1. أعدد من الآيات ما يدل بصيغته على الأمر والنهي .
2. أبين المصلحة التي يحققها الأمر امتثالاً ، والمفسدة التي يدفعها النهي اجتناباً .
3. أمثل من الآية الأولى للمصلحة المغمورة في المفسدة .

الإعداد القبلي

1. أحفظ النصاب المقرر من الآيات للدرس القادم .
2. أبحث عن شروط التكليف المتعلقة بالمكلف .
3. أستخرج من الآيات أقوال الفقهاء في التكليف بما لا يطاق .